

قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦  
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة  
للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والمرافق لهذا القانون،  
مع الإعلان الآتي:

- ١- إن التزام مملكة البحرين بالمواد (٣) و(١٨) و(٢٣) من هذا العهد يكون في حدود أحكام  
المادة (٢) والفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور.
- ٢- تفسير مملكة البحرين الفقرة (٥) من المادة (٩) من هذا العهد بأنها لا تخل بحقها في  
تحديد أسس وقواعد الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة.
- ٣- إن التزام مملكة البحرين بالفقرة (٧) من المادة (١٤) من هذا العهد يكون في حدود  
أحكام المادة (١٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م